



## قرار وزير الدفاع رقم (( 212 )) لسنة 2014 بشأن نقل تبعية وحدة عسكرية

### وزير الدفاع :-

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير وتعديلاته.

### واستناداً إلى الصلاحيات المقررة بالقوانين :-

(40) لسنة 1974م بشأن الخدمة في الجيش الليبي وتعديلاته.

(11) لسنة 2012م بتقرير بعض الاحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.

وعلى قرار وكيل وزارة الدفاع رقم (112) لسنة 2011م بشأن اعتماد لواء .

### قرر

### مادة (1)

تنقل تبعية / لواء ثوار فبراير والوحدات التابعة له من وزارة الدفاع إلى رئاسة الأركان العامة .

### مادة (2)

تتولى / رئاسة الأركان العامة إعادة هيكلة هذه الوحدات وتنظيمها وفقاً للضوابط والأسس العسكرية .

### مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره

  
رئيس الجمهورية السيد محمد المنعم المرزوق  
وزير الدفاع  


صدر في : 2 / 4 / 1434 هـ  
الموافق : 2 / 4 / 2014 م

جلال

محمد م. البشير